الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

جواز أخذا السلاح الذي أخذ من الكفار للقتال .

يجوز أخذا السلاح الذي أخذ من الكفار للقتال سواء كان محتاجا إليه أو لا على الصحيح من المذهب جزم به في الفروع و المحرر . وقال في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و البلغة و الرعايتين و الحاويين وغيرهم : لهم ذلك مع الحاجة .

قلت: وهو الصواب.

قوله ولیس له رکوب الفرس .

يعني ليقاتل عليها في إحدى الروايتنن وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و الخلاصة و المغني و الشرح و الرعايتين و الحاويين و الفروع و الزركشي .

إحداهما : يجوز جزم به في المنور وقدمه في المحرر .

والرواية الثانية : لا يجوز جزم به في الوجيز و المنتحب [و المغني وشرح ابن رزين] وصححه في التصيحيح و النظم .

ونقل ابراهيم بن الحارث : لا يركبه إلا لضرورة أوخوف على نفسه .

ونقل المروذي : لا بأس أن يركب الدابة من الفيء ولا يجعفها .

فائدة : حكم لبس الثوب حكم ركوب الفرس خلافا ومذهبا عند الأصحاب وعنه يركب ولا يلبس ذكرها في الرعاية